حتى لو انكشف من الاذن شعرها ومن الفخذ شعرها يمنع لان
المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع
ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث
ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق و
من اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل
الخدمة والامتهان لابيها بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت

وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضرّه ذلك الانكشاف
وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الجلوس
او الركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدّى فيه ركنا بسنته

وذلك

وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف
النساء او وقع امام الامام او رفع النجاسة ثم القى الى الكل
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير
ان يؤدّيه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اعظم اغلظ كالسوأة
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفي القنية عريانا قدر على طين يلطخ عورته ان لم يعلم
انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الاشجار فروع مع الحر في قنية توضأ وعدم
ان يعيده اذا فرغ عن صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت